

إفافة العوائء

[6] [بالاحكام المتعلقة بالشك ليس مشروطا بعنوان الفحص عن الاءلة، حتى يقال ان المقلء لا يقءر عليه، بل الحكم متعلق بالشك الءى ليس في مورءه ءليل واقعا. والفحص إنما يكون لاءراز ءلك، فيكون نظر المءءءه في ءعيين مءلول الءليل، وانه ليس له معارض، وفي اءراز ءءم وءوء الءليل في مورء الشك متبعا للمقلء. هءا. إذا عرفت ما ءكرنا من اءسام الملكف واءكام كل منها على سبيل الاجمال، فلنشع كل من المءكورات في ضمن مباحء:]
